

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة دمياط رقمى ( ٢٤٣٠ ، ٢٤٣ )  
المؤرخين ٦/١٢ ، ٢٠١٤/٨/١٠ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتايبه رقمى ( ٥٨٩ ، ٧٣١ )  
المؤرخين ٤/٢٩ ، ٢٠١٤/٩/٢٠ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى - قطاع التجارة الداخلية  
المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٢١ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

- حل وتصفية عدد (٣) جمعيات تعاونية استهلاكية بمحافظة دمياط حلاً إدارياً ، وهى :
- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة رافع المياه .
  - ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالإدارة الزراعية بالزرقا - مركز الزرقا .
  - ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية الأربعين والعزب التابعة لها - مركز فارسكور .

( المادة الثانية )

- على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

( المادة الثالثة )

- على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / خالد حنفي